

Distr.: Limited
4 May 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 131 من جدول الأعمال

الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السودان، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح

الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إن تششير إلى قرارها 26/59 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 الذي قررت فيه، في جملة أمور، إعلان يومي 8 و 9 أيار/مايو وقتا للتذكر والمصالحة، وأقرت في الوقت ذاته بأن كلا من الدول الأعضاء يمكن أن تحدد لنفسها أياما تحتفل فيها بذكرى النصر والتحرير،

وإن تششير إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانتهاج الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحرانا تفوق الوصف، ولا سيما في آسيا وأوروبا،

وإن تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد هيا الظروف لإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب،

وإن تلاحظ أن الأمم المتحدة ساعدت في تشكيل الهيكل ذاته الذي ينظم العلاقات بين الأمم في العصر الحديث، بما في ذلك من خلال عملية إنهاء الاستعمار، وإن تششير في هذا الصدد إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960⁽¹⁾،

(1) القرار 1514 (د-15).



وإنّ تشدد على أن النصر المحقّق في الحرب العالمية الثانية إرثٌ مشترك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية الحفاظ على النُصب التذكارية المقامة إحياء لذكرى أولئك الذين قاتلوا في تلك الحرب في صف الأمم المتحدة وعدم جواز استباحة هذه النُصب بالتدنيس أو التدمير،

وإنّ تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد جهودها في التصدي للتحديات والتهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، على أن تضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأية طريقة أخرى تخالف مقاصد الأمم المتحدة، وأن تسوي جميع النزاعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإنّ تشدد على التقدم المحرز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها وصوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية وغير ذلك من الأطر المناسبة،

- 1 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بهذين اليومين بطريقة ملائمة إحياء لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛
- 2 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة عقد جلسة رسمية خاصة للجمعية العامة في الأسبوع الأول من شهر أيلول/سبتمبر 2020 إحياء لذكرى جميع ضحايا هذه الحرب؛
- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه.